مقاصد أحكام علم الفرائض في الشريعة الإسلامية

أ. قريشي علي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة باتنة

ملخص

يتناول هذا المقال بيان واستنباط بعض المقاصد العامة والخاصة لأحكام علم المواريث، والذي يحظى بمكانة خاصة في الشريعة، الأمر الذي جعل القرآن الكريم يتولى تفصيل أحكامه بكيفية لم يتعرض بمثلها لأي أحكام أخرى في الشريعة. فما هي المبادئ والأسس؟ التي بني عليها هذا النظام، وخاصة ما تعلق منها بقواعد القسمة والتوزيع بين الذكر والأنثى؟ وما هي الغايات والمصالح المراد تحقيقها، لاسيما المتعلقة بالعدالة والمساواة والتكافل الأسري والاجتماعي؟ إضافة إلى مضاعفة تنمية المال واستثماره وعقلانية توزيعه، وغيرها؛ ليتبين – بالتالي– مدى سموهذا التشريع الإلهي على غيره من التشريعات الوضعية في مختلف أحكامه.

Résumé :

Le présent article traite l'un des sujets importants et fondamentaux des sciences du droit musulman Châria, qui se rapporte plus précisément à la description et à la formalisation de certains objectifs généraux et spécifiques des règles de la science des successions, science qui occupe une place prépondérante et une position de premier plan dans le droit musulman. A cet effet, ces dispositions ont été établies selon des règles financières les plus efficaces, les plus solides et les plus justes, et qui sont décrites dans le Coran de manière beaucoup plus précises que tout autre domaine dans la Charia. Quels sont donc les fondements et les principes sur lesquels a été bâti ce régime, que ce soit du point de vue de l'origine de la succession, ou des règles de partage et de répartition, en particulier entre hommes et femmes ? Quels sont les objectifs et les intérêts à atteindre à la fois au plan familial et au plan social, notamment en rapport avec la justice, l'égalité, la solidarité familiale et sociale, etc... mettant ainsi en exergue la suprématie de la législation divine par rapport à la législation institutionnelle dans les différents domaines.

مقدمة: لعلم الفرائض أو المواريث مكانة خاصة، ومنزلة رفيعة في الإسلام، لما له من علاقة ظاهرة بكل فرد في المجتمع. كما أنه من أعلى العلوم قدرا، وأرقاها شأنا، لأنه يعطي لكل وارث حقه من تركة مورثه، طبقا لما قرره المولى سبحانه، وبينه في كتابه أتم تبيين، وقدره أحسن تقدير. لذلك أوجب الشارع على الأمة تعلمه وتعليمه، على سبيل الكفاية، حتى لا يجهل الناس نظاما شديد الصلة بحياتهم العائلية وبعلاقاتهم المالية.ونظرا لهذه الأهمية، فقد رغب النبي ص في تعلمه وتعليمه، حيث وردت أحاديث كثيرة في هذا الشأن كقوله ص: "تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنها نصف العلم، وهو علم ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي".[1] وقوله ص أيضا: "تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، والعلم مرفوع، ويوشك أن يختلف الإثنان في الفريضة فلا يجدان أحدا يخبرهما".[2] وقد وضعت الشريعة الإسلامية نظام التوريث، على أحسن النظم المالية وأحكمها وأعدلها، بحيث تولى القرآن الكريم بيان مختلف أحكامه بيانا شاملا، وبكيفية تفصيلية، لم يتعرض بمثلها لأي أحكام أخرى في الشريعة. فما السر إذن، لهذه العناية الفائقة بأحكام علم الفرائض، حتى يخصها القرآن الكريم بهذا البيان الشامل، التفصيلي والمحكم؟ ثم ما هي الغايات المقصودة، والمصالح المرجوة من وراء ذلك؟ أهل لأن الإرث من أهم أسباب تملك الأموال؟ أم لأن المال هو عصب الحياة بالنسبة للأفراد والجماعات، وبه قوام البشرية، وعليه تدور رحى الحياة؟ وإذا كان الأمر أكبر من ذلك بكثير، فما هي إذن، المقاصد والحكم، العامة والخاصة، التي راعاها الشارع من خلال تشريع هذه الأحكام لتحقيق مصلحة الأنام، سواء على مستوى الأسرة أو المجتمع عموما[3]. ولأن مقاصد أحكام علم الفرائض لا يمكن تقصيها كلها، فلا أقل من أن نتعرض لبيان أهمها خلال هذا البحث المتواضع، والذي قسمته إلى ثلاثة مباحث، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: المقاصد المتعلقة بالقسمة والتوزيع.

المبحث الثاني: المقاصد المستقاة من موانع الميراث.

المبحث الثالث: المقاصد المستنبطة من المبادئ الخاصة بنظام التوريث.

المبحث الأول: المقاصد المتعلقة بالقسمة والتوزيع.

لا توجد في الشريعة الإسلامية -كما سبق القول- أحكام تعرض لها القرآن الكريم، بالبيان والتفصيل، مثل أحكام علم الفرائض أو علم المواريث، فالآيات الثلاث التي تناولت تفصيل هذه الأحكام في سورة النساء[4] رغم قصرها فقد أحاطت بأصول هذا العلم، وأركانه، وأحكامه، حيث بين الله سبحانه وتعالى فيها- بيانا شاملا، مفصلا- مختلف الورثة، وشروط إرثهم، ومقداره، وحالاته سواء كان بالفرض أو التعصيب، كما بين حالات الحجب من الإرث سواء كان جزئيا أو كليا. وغيرها من الأحكام ومع أن السنة الشريفة قد تعرضت لبعض أحكام هذا العلم نصا، كما ثبت البعض منها بالإجماع إجتهادا وتطبيقا على نصوصه الواردة في القرآن والسنة، إلا أن القرآن الكريم يبقى هو العمدة في أحكام ومقادير وتوزيع الفرائض، حيث قسمها الله تعالى بإعطاء كل ذي حق حقه، ملغيا صفات الذكورة والأنوثة، والصغر والكبر في أصل الإستحقاق، مؤسسا ذلك على قاعدة "الغنم بالغرم" بين الذكر والأنثى. فجاء ذلك على أكمل وجوه التشريع، وأروع صور المساواة، وأدق أصول العدل، بشكل لم يترك فيه مقالة لمظلوم، أو شكوى لضعيف، أو رؤية لتشريع من التشريعات الأرضية الوضعية، وكل هذا حتى تتجسد الأهداف، وتتحقق المقاصد التي يرمي هذا التشريع الرباني الخالد إلى تكريسها في دنيا الناس. ونحن في هذا المبحث سنتولى بيان بعض المقاصد الشرعية المتعلقة بالقسمة والتوزيع بشيء من التفصيل، وذلك على النحو التالي:

أولا: المقصد من تولي الخالق سبحانه وتعالى القسمة والتوزيع دون الخلق:.

الناظر إلى الآيات الثلاث التي فصلت أحكام المواريث – والتي سبقت الإشارة أليها – أن الآية الأولى رقم '11' افتتحت بقوله تعالى "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين..." وأن الآية رقم '12' قد اختتمت بقوله تعالى "وصية من الله والله عليم حكيم" كما أن الآية الأخيرة رقم '175' من سورة النساء، قد ابتدأت بقوله سبحانه: "يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة...".

وابتداء نظام التوريث بوصية الله للوالدين في أولادهم، وختمه للآية الثانية بها، وإسناد الأمر إليه في الآية الثالثة،"آية الكلالة" فيه دلالات على عدة مقاصد وحكم، لعل من أظهرها، أنه سبحانه وتعالى، بوصيته هذه، أرحم وأبر وأعدل من

الوالدين مع أولادهم، وأن هذا النظام بأحكامه المفصلة، مرده إلى الله تعالى هو الذي شرعه وحكم به بين الوالدين وأولادهم، وبين الأقرباء وأقربائهم، ومن ثم فليس لهم إلا التسليم والقبول، وتنفيذ هذه الوصايا والأحكام.[5] ومما جاء في تفسير ابن كثير لقوله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم..." أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالدة بولدها، حيث أوصى الوالدين بأولادهم، فعلم أنه أرحم بهم منهم.[6] قال السهيلي: "نظرت فيما بينه الله تعالى في كتابه، من حلال وحرام، وحدود وأحكام، فلم أجد افتتح شيئا من ذلك بما افتتح به آية الفرائض، ولا ختم شيئا من ذلك بما ختمها به، فإنه قال في أولها 'يوصيكم الله في أولادكم...' فأخبر عن نفسه أنه موصي تنبيها على حكمته فيما أوصى به، وعلى عدله ورحمته، وقال حين ختم الآية 'وصية من الله والله عليم حكيم' ".[7] وقد روي عن الرسول ص أنه قال:"إن الله لم يكل قسمة مواريثكم إلى نبي مرسل، ولا إلى ملك مقرب، ولكن تولى بيانها فقسمها أبين قسم".[8] إذن، فالله هو الذي يوصي، وهو الذي يفرض، وهو الذي يقسم ويوزع الميراث بين الناس. توزيعا حكيما، يحقق به العدل والنفع، ويرفع به الظلم والجور، مما كان أهل الجاهلية يفعلونه من جعل جميع الميراث للذكر دون الإناث.

بعد تفصيل مقدار الأنصبة للورثة المذكورين في الاية الأولى، بين أن تلك القسمة هي شرعه، وقد تمت بمقتضى عدله، وعلمه بمصلحة الخلق، وحكمته بقضائه بوضع الشيء في موضعه. قال تعالى: "آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا، فريضة من الله، إن الله كان عليما حكيما". قال ابن كثير في تفسيره هذه الآية: "أي إنما فرضنا للآباء والأبناء، وساوينا بين الكل في أصل الميراث على خلاف ما كان عليه الأمر في الجاهلية، لأن الإنسان قد يأتيه النفع الدنيوي أو الأخروي أوهما، من أبيه، ما لا يأتيه من ابنه وقد يكون العكس. وما دام النفع متوقع ومرجو من هذا، كما هو متوقع ومرجو من الآخر، فلهذا فرضنا لهذا وهذا، وساوينا بين القسمين في أصل الميراث...إن هذا الذي ذكرناه من تفصيل الميراث، وإعطاء بعض الورثة أكثر من بعض هو فرض من الله، حكم به وقضاه بمقتضى علمه وحكمته بوضع الأشياء في محالها، وإعطاء كلا ما يستحقه بحسبه".[9] يشير الشيخ محمد علي الصابوني إلى بعض مقاصد الآية المتقدمة بقوله[10]: في هذه الآية الكريمة إشارة إلى أن الله تبارك وتعالى، قد تولى قسمة المواريث بنفسه، ولم يتركها لأحد من خلقه، لأن البشر مهما أرادوا أن يحققوا العدالة فإنهم لن يبلغوها أو

يصلوا إليها على الوجه الأكمل، ولن يستطيعوا أن يأتوا بمثل هذه القسمة العادلة، لأنهم يجهلون أمر الآباء والأبناء، ولا يعرفون أيهم أقرب لهم نفعا، أما الله جلت قدرته فهو الحكيم العليم الذي قسم فعدل، وأعطى فأرضى"ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون".[11] هذا وقد استنبط بعض المفسرين، من الآية المذكورة – رغم إيجازها – جمله من الحكم والمقاصد المتنوعة نوجزها في الآتي[12] :-

أ- مقصد تطييب النفوس تجاه هذه الفرائض والأحكام:

فمن الناس من تدفعهم عاطفتهم الأبوية إلى إيثار الأبناء على الآباء، لأن الضعف الفطري تجاه الأبناء أكبر. وفيهم من يغالب هذا الضعف بالمشاعر الأدبية والأخلاقية، فيميل إلى إيثار الآباء، وفيهم من يحتار ويتأرجح بين الضعف الفطري والشعور الأدبي، كذلك قد تفرض البيئة بمنطقها العرفي إتجاهات معينة، كتلك التي واجه بها بعضهم تشريع الإرث يوم نزل.[13] لذلك أراد سبحانه أن يسكب في القلوب كلها راحة الرضى والتسليم لأمر الله، وأما يفرضه الله، بإشعارها أن العلم كله لله، وأنهم لا يدرون أي الأقرباء أقرب لهم نفعا، ولا أي القسم أقرب لهم مصلحة.

ب- مقصد تقرير أن هذه الفرائض هي أحكام الله العادلة. تشريعا وتقسيما:

"فريضة من الله". فالمسألة ليست خاضعة للهوى، أو مبنية على مصلحة قريبة، وإنما هي أحكام الله العادلة، فرضها على خلقه باعتباره هو خالق الآباء والأبناء، وهو الذي أعطى الأرزاق والأموال، فالله هو الذي يفرض ويشرع وهو الذي يقسم وليس للبشر أن يشرعوا لأنفسهم، ولا أن يحكموا أهواءهم، كما أنهم لا يعرفون مصلحتهم.

ج- مقصد تقرير أن قضاء الله للناس هو المصلحة الحقيقية المبنية على العلم والمعرفة:

وهذا لكي تشعر قلوب الناس أن قضاءه سبحانه وتعالى – مع أنه الأصل الذي لا يحل لهم غيره – فهو كذلك المصلحة الحقيقية المبنية على علمه وحكمته، لذا وجب رد الأمر إليه، وتلقي الفرائض منه، والرضى بحكمه. "فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما". وفي ختام أحكام الآيتين '11' و'12' الخاصة ببيان وتفصيل نصيب الأبوين والأبناء ذكورا وإناثا، والأزواج والزوجات، والاخوة لأم، جاء الوعد والوعيد. قال تعالى: "تلك حدود الله، ومن يطع الله ورسوله ندخله جنات تجري من

تحتها الأنهار، خالدين فيها وذلك الفوز العظيم، ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده ندخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين."[14] والمقصد من هذا الوعد والوعيد، وتسمية ذلك التقسيم بحدود الله، هي أن تلك الفرائض والتشريعات التي شرعها الله لتقسيم التركات وفق علمه وحكمته، لتنظيم العلاقات العائلية في الأسرة، والعلاقات الإقتصادية والاجتماعية في المجتمع، ببيانه التفصيلي والقطعي في دلالته، لا يجوز تعديها ولا تجاوزها، فهي تشريعات أبدية لا تقبل التبديل ولا التغيير، وأن الله تعالى قد رضيها لعباده إلى يوم الدين[15] ومن ثم كان كل تفكير أو محاولة تستهدف تغيير بعض أصول أو أحكام أو قواعد علم الفرائض، تحت أي غطاء، أو استنادا إلى تحقيق أية مصلحة وهمية – كدعوى بعض المنادين بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث بعد أن تغيرت الظروف والأحوال – لهو خروج صارخ عن نظام الله تعالى الذي رضيه لعباده، وتمرد مبني على الجهل والهوى، على منهج المشرع الأكبر الذي هو بكل شيء عليم وحكيم. قال تعالى:"وما أوتيتم من العلم إلا قليلا"[16] وقال أيضا:"وفوق كل ذي علم عليم"[17]

ولعل هؤلاء المنادين بمثل هذا الدعاوى، قد نسوا، أولم يعلموا أن الله تعالى الذي حد هذه الحدود، هو الذي أنصف المرأة، وجعل لها نصيبا مفروضا، بعد أن لم يكن لها حظ منه، حيث كانت تورث في أغلب الحالات كالأشياء والمتاع. على أن تفضيل الرجل على المرأة في الميراث ليس مطردا في جميع الحالات فقد تتساوى معه في حالات عدة، كحالة الأخوة والأخوات لأم، وميراث الأبوين، والجد والجدة في بعض أحوالهم، والمسألة المشتركة وغيرها، كما هو معروف في أحكام علم الفرائض.

ثانيا: المقصد من جعل التوارث بين الأقارب

بين الإنسان والمال علاقة خاصة، اكتسب بمقتضاها السلطة عليه بطريق العمل البدني أو الفكري، أو بحق الإرث، أو الهبة أو غيرها. فكان هذا المال حقه وحده في هذه الحياة، وتمكن الإنسان بالتالي من أن ينفرد بالتصرف فيه والانتفاع به، بمختلف أنواع التصرف والانتفاع. ونتيجة لذلك تنافس الأفراد في إنماء أموالهم واستثمارها، لعلمهم أن هذا المال هو حق خالص لهم، وأن منافعه عائدة إليهم.

غير أنه بهلاك الإنسان تنقطع حاجته للمال، وتبطل أهليته للملك، فلا بد إذن أن يخلفه مالك جديد ينسب إليه هذا المال فمن هو هذا المالك الجديد يا ترى؟ هل يمكن أن يكون الخلف، هو أول شخص يحوز المال، ويستولي عليه قهرا ! وهذا يؤدي قطعا إلى التقاتل والتشاحن بين الناس، وتصبح الملكية تابعة للقوة والبطش، وفي هذا فساد للأفراد والجماعات. هل يمكن أن يكون الخلف هو الدولة، كما كان الشأن في النظم التي كانت تمنع ملكية الأفراد، تطبيقا للنظرية الماركسية، والتي غيرت موقفها بعد ذلك، لمخالفتها للفطرة الإنسانية[18] وهذا الفرض الثاني يؤدي بدوره -أيضا- إلى مضار ومفاسد تعود على المجتمع برمته.

فلم يبق إذن، إلا الحالة الأخرى، وهي أن يكون الخلف من أقرباء الهالك، وهم الذين تربطهم بالميت رابطة قوية نسبية أو سببية، فهؤلاء هم من يحرص الشخص الهالك على مصالحهم، ويهمه أمرهم، وإيصال النفع إليهم، ومن ثم إنبنى الميراث في الشريعة الإسلامية على علاقة القرابة، مفضلا في ذلك الأقرب فالأقرب إلى المتوفى ممن يعتبرون امتدادا في الوجود لشخص الميت، كالأبناء، وأبناء الأبناء، والآباء، وغيرهم، ولذلك كان نصيب الابن في الميراث أكثر من نصيب غيره، لأنه الأقرب إلى الميت، ومن كسبه، وهو امتداد لشخصيته. قال الرسول ص"إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[19]

وإذ جعل الإسلام الميراث في دائرة الأسرة حسب درجة القرابة، فلأن منافعها متبادلة بين آحادها، فالقوي يحمي الضعيف، والغني يمد الفقير، ونفقة الفقير العاجز واجبة في مال قريبه الموسر، فكان ذلك التبادل سببا في جعل الأسرة خلفا للميت في ماله، وهذه بعض مقاصد التوارث بين الأقارب[20] وإذا كان الميراث للأقرب في نطاق الأسرة، إلا أن ذلك لا يجعله يستأثر بالمال بمفرده، بل يشاركه غيره، وهذا لمنع تركيز المال في وارث بعينه، أو ورثة بأعيانهم، ذلك أن من مقاصد الشارع في تقسيمه للميراث هو اتجاهه إلى التوزيع دون التجميع، حيث لم يجعل وارثا ينفرد بالتركة إلا نادرا، فلم يجعل التركة مثلا للولد البكر دون سائر الأولاد بل وزعها كلها بين عدد من الورثة، كاشتراك الأب، والأم، والزوجة، والأولاد، في تركة مورثهم، وهكذا يستمر التوزيع في الأسرة دون أن ينفرد بالمال فرد أو صنف[21]

ثالثا: المقصد من تشريع الإسلام للذكر مثل حظ الأنثيين

عندما ينحصر ورثة الميت في ذريته من ذكور وإناث، فإنهم يأخذون جميع التركة على أساس أن للبنت نصيبا واحدا، وللذكر نصيبين اثنين. طبقا للآية الكريمة "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين" وقد تساءل البعض عن مبررات هذا التفضيل، بل منهم من نادى بوجوب التسوية بينهما في الميراث، لاسيما بعد أن زاحمت المرأة الرجل في أعماله، ووصلت إلى ما وصلت إليه[22] ولم يعلم هؤلاء وأمثالهم أنه ليس في هذا التوزيع محاباة لجنس على جنس، إنما الأمر، أمر توازن وعدل بين أعباء الذكر، وأعباء الأنثى، في التكوين العائلي، وفي النظام الاجتماعي الإسلامي، وتطبيقا لقاعدة "الغنم بالغرم" هذا، وقد ذكر البعض جملة من الحكم والمقاصد لإعطاء الذكر ضعف نصيب الأنثى في الميراث نوجزها في الآتي[23]

أ- أن المرأة مكفية المؤونة والحاجة، فنفقتها واجبة على ابنها، أو أبيها، أو أخيها، أو غيرهم من الأقارب.

ب- المرأة لا تكلف بالإنفاق على أحد، بخلاف الرجل فإنه مكلف بالإنفاق على الأهل والأقرباء، وغيرهم ممن تجب عليه نفقته.

ج- نفقة الرجل أكثر، والتزاماته المالية أضخم، فحاجته إلى المال أكبر من حاجة المرأة.

د- الرجل يدفع مهرا للزوجة، ويكلف بنفقة الإسكان، والإطعام، والملبس للزوجة والأولاد.

هـ- أجور التعليم للأولاد، وتكاليف العلاج والدواء، للزوجة والأبناء، يدفعها الرجل دون المرأة، إلى غير ذلك من المصاريف والنفقات المكلف بها الرجل بمقتضى أحكام الشريعة.

وبناء على ما تقدم، يتبين وجه الحكمة والمقصد في التفريق بين نصيبي الذكر والأنثى في الميراث، والمبني أساسا على قاعدة "الغنم بالغرم" فكلما كانت النفقات على الشخص أكثر، والالتزامات عليه أكبر وأضخم، استحق -بمنطق العدل والانصاف- أن يكون نصيبه أكثر وأوفر، ومع هذا التفضيل، -أو التوزيع العادل- بين الذكر والأنثى، فإن الإسلام قد غمر المرأة برحمته وفضله، فهي -والحالة هذه-

في رفاهية ومنعمة أكثر من الرجل لأنها تشاركه في الإرث دون أن تتحمل شيئا من التبعات، فهي تأخذ ولا تعطي، وتغنم ولا تغرم، وتدخر دون أن تدفع شيئا من النفقات سواء في تكاليف العيش أو متطلبات الحياة الأخرى –مهما كانت غنية موسرة– مع وجود الزوج، لأنه المكلف بذلك، إلا إذا كانت متبرعة. قال تعالى"وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[24]

وهكذا، لا تجد المرأة نفسها في حاجة إلى المال في نظام الإسلام، فما تأخذ من نصيبها في الميراث، ومهرها من الزوج يكون مالا محفوظا لا يتعرض للنقصان إلا في الحالات الاضطرارية، وبذلك كان طبيعيا أن تأخذ نصف نصيب الرجل، بل إن في إعطائها هذه النسبة –وهي لا تكلف بتكاليف مالية– محاباة لها على الرجل. يقصد الإسلام من وراء ذلك إكرامها وإعزازها وصيانتها من الفاقة والحرمان[25] ومن ثم يبدو كل كلام في هذا التوزيع جهالة من ناحية، وسوء أدب مع الله من ناحية أخرى، وزعزعة لأسس النظام الاجتماعي والأسري لا تستقيم معها حياة من ناحية ثالثة[26]

رابعا: المقصد من جعل نصيب الأبناء أكثر من نصيب الآباء

يقول تعالى:"ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد"[27] قال الجمهور بأن المقصود بالولد في هذه الآية هوالذكر دون الأنثى[28]. لذلك فمن توفي عن أب، وابن كان للأب السدس، وللابن الباقي، أي خمسة أسداس، ومن توفي عن أبوين وأولاد. كان لكل من الأبوين السدس، والباقي للأولاد أي أربعة أسداس.

فما الحكمة والمقصد من جعل نصيب الأبناء أكثر من نصيب الآباء؟

يقول الإمام محمد أبوزهرة[29]:"لعل السر في أن نصيب الأولاد، كان أكثر من نصيب الأبوين –مع أنه من المقرر شرعا أن الأبوين لهما نوع ملك في مال أولادهما كما ورد في الحديث الشريف"أنت ومالك لأبيك" أن حاجة الأولاد أشد إلى الأموال، لأنهم في الغالب ذرية ضعاف يستقبلون الحياة، ولها تكاليف مالية، والأبوان في الغالب يستدبران الحياة، ولهم فضل مال فتكون حاجتهما إلى المال أقل". ومن ثم، كانت الحاجة هي أساس التفاضل في الميراث، فكلما كانت الحاجة أشد، كان العطاء أكثر، فالأبناء أحوج إلى أموال الميت من أبيه، لأن جدهم في نهاية عمره لا ترهقه مطالب الحياة، كما ترهق الشباب في مستقبل أعمارهم. كما أن مطالب الابن في

الحياة وتكاليفه في نظام الإسلام كثيرة ومتنوعة فهو متى بلغ سن الرشد، كلف بإعالة نفسه، وبالنفقة على أهله وأولاده.. كما أنه المسؤول بإعالة أبيه أو أقربائه إن كانوا فقراء. ولهذه المعاني كان نصيب الأبناء أكثر من نصيب الآباء، وكان نصيب الذكر ضعف نصيب أخته، نظرا للحاجة ولهذه التكاليف المالية التي يطالب بها الرجل دون الأنثى في الحياة الاجتماعية[30]

خامسا: المقصد من عدم تغير نصيب الزوجة في حالتي الانفراد والتعدد.

ترث الزوجة الربع، من التركة، عند انعدام الفرع الوارث لزوجها مطلقا هذا الربع تأخذه الزوجة المنفردة أو الزوجات عند تعددهن، ولو وصلن إلى الأربعة حيث يشتركن فيه بالسوية لا فرق بين الكبيرة والصغيرة، المدخول بها وغير المدخول بها متى كانت في العصمة أوهي مطلقة ولم تنته عدتها من الطلاق الرجعي. وهذا لقوله تعالى:"ولهن الربع مما تركتم، إن لم يكن لكم ولد"[31] وكذلك في حالة الثمن ترثه الزوجة المنفردة، أو الزوجات، كالأربعة أو مادونهن يقتسمنه بينهن على السواء، وذلك في حالة وجود الفرع الوارث للزوج مطلقا. قال تعالى: "...فإن كان لكم ولد، فلهن الثمن مما تركتم...". فما الحكمة، إذن، من عدم تغير نصيب الزوجة أوالزوجات في حالتي الانفراد والتعدد ؟ مرجع ذلك إلى الأمور الآتية:

أ- لو كن أربع زوجات، وأخذت كل واحدة منهن الربع، لأستغرق نصيبهن جميع التركة. ولو أعطينا كل واحدة الثمن، لأخذن نصف التركة، وبالتالي سيساوي نصيبهن نصيب الزوج، مع أن نصيبه في الأعباء والنفقات والتكاليف الزوجية أكثر منهن، ولكان ذلك مناقضا للمبدأ الأساسي الذي أقيمت عليه المواريث وهو قوله تعالى: للذكر مثل حظ الأنثيين.

ب- لو وجد الأب مع أربع زوجات، وأعطينا لكل منهن الربع، فإنه لا يبقى للأب شيء، باعتباره وارثا بالتعصيب. علما بأنه الاقرب إلى المورث، حيث أن رابطته نسبية، ورابطة الزوجية سببية.[32]

ج- ولعل وجه الحكمة أيضا- كما يرى البعض- هو إرشاد الله سبحانه وتعالى إلى أن الأصل التي تجري عليه الزوجية، هو أن يكون للرجل امرأة واحدة، وإنما أباح للرجل أن يتزوج اثنين إلى أربع، بشروط مضيقة، لأن التعدد من الأمور التي تسوق إليها الضرورة أحيانا.[33]

سادسا: المقصد من توريث المطلقة طلاقا بائنا في مرض الموت.

خلافا للشافعية[34]، يذهب كل من الحنفية، والحنابلة، والمالكية، إلى توريث المطلقة طلاقا بائنا في مرض الموت، والمقصد من ذلك، هو معاملة الزوج بنقيض مقصوده، ورد قصده السيء بمحاولة التهرب والفرار لحرمانها من الميراث. ومع هذا الإتفاق، إلا أن الأئمة قد اختلفوا في شروط التوريث، وذلك على النحو الآتي:

أ- الحنفية: يقول الحنفية، إذا أبانها باختياره ودون رضاها وهو في حال مرض فإنها ترثه إذا ما توفي وهي لازالت في العدة معاملة له بنقيض مقصوده. أما إذا توفت هي فإنه لا يرثها، لإنهائه العلاقة الزوجية بإختياره.

ومن ثم، فإن شروط توريثها عندهم هي الآتي.

1- أن يكون الزوج غير مكره.

2- أن يكون الطلاق بغير رضا الزوجة.

3- أن تحدث الوفاة في المرض الذي وقع فيه الطلاق.

4- أن تكون الوفاة وهي في العدة.

5-استمرار أهلية المطلقة للمراث من وقت الطلاق حتى الوفـــاة.

وحجة الأحناف، أن قصده السيئ يرد عليه طالما بقيت العدة، لبقاء آثار الزوجية قائمة مقامها، حتى إذا ما انتهت العدة زالت الزوجية وآثارها فلا يكون ثمة سبب شرعي للتوريث.[35]

ب-الحنابلة: يقول الحنابلة، إذا طلقها في مرض الموت، فإن الطلاق ثابت والميراث حاصل، حتى ولو إنتهت عدتها، وذلك معاملة للزوج بنقيض مقصوده، لكن بشرط ألا تتزوج. لأنها إذا تزوجت من غيره، لا يمكن تصور الزوجية الأولى التي ترث بها، إذ لا حق لها في الميراث إلا من شخص واحد. وعلى هذا الرأي إبن أبي ليلى من فقهاء العراق، وبعض فقهاء المالكية.

ج- المالكية: توسع المالكية في هذا الأمر، حيث قالوا بميراث الزوجة في هذه الحالة، حتى ولو انتهت عدتها وتزوجت بأزواج آخرين غيره شريطة دائما ألا يصح الزوج من مرضه الذي طلقها فيه.[36]

والمقصد من ذلك، هو رد القصد السيئ على صاحبه، ومعاملته بنقيضه، في حالة إتهامه بالفرار من توريث زوجته. ولقد أراد المالكية أن يجعلوا من هذا الامر مبدأ عاما يطبقونه على كل فرقة من قبل المريض ثم يموت بعدها، كاللعان، والإرتداد، وغيرها. أما إذا كانت الفرقة بسبب الزوجة نفسها، فإنه لا ميراث لها.[37]

المبحث الثاني المقاصد المستقاة من موانع الإرث

المانع لغة: هو الحائل أو الحاجز، أو ما يمنع من حصول شيء.

أما إصطلاحا: فهو ما تفوت به أهلية الإرث مع قيام سببه وتوافر شروطه.[38]

والموانع المتفق عليها عند الفقهاء والأئمة الأربعة هي ثلاثة: الرق، والقتل، واختلاف الدين.

قال صاحب الرحبية:-[39]

ويمنع الشخص من الميراث ... واحـــدة من علـل ثلاث

رق، وقتل، وإختلاف دين ... فافهم فليس الشك كاليقين

وبعد هذا الإجمال، نشرع في تفصيل هذه الموانع مبينين المقاصد الشرعية المستنبطة منها وذلك على النحو التالي.

أولا: مقصد منع الرق من الميراث.

الرق لغة: هو العبودية والضعف.

وإصطلاحا: هو عجز حكمي يقوم بالإنسان فيمنعه من التصرفات الشرعية. وهذا يعني أن الشارع قد حكم بعدم نفاذ تصرف العبد المملوك، فهو لا يملك، ولا يولى أمرا، أو ولاية، أو قضاء، ولا تقبل شهادته.[40] قال تعالى: "ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء".[41] وعليه كانت مقدرة التملك والتصرف، منتفية على الرقيق، وكان غير أهل لأن يورث قريبه الحر، أو يرث منه. فالرق مانعا للميراث من الجانبين، وذلك لما يأتي.

أ- فبالنسبة للحر: فإنه لا يرث قريبه الرقيق، لأن هذا الأخير لا مال له، فكما يقول الفقهاء "العبد وما ملكت يده لسيده". وما دام العبد لا يتصرف في نفسه، ولا فيما

بيده، كانت أمواله لمالك رقبته، فإذا توفى فهولا يترك شيئا يورث عنه، لأنه وماله مملوكا لسيده.

ب- *واما بالنسبة للعبد 'الرقيق':* فهولا يرث قريبه الحر، لأنه ليس أهلا لأن يملك نفسه، وإذا ورثناه فسينتقل المال لسيده. وبالتالي نكون قد ورثنا شخصا أجنبيا، وبغير سبب للميراث، وهو غير مشروع. والرق بجميع أنواعه لا يرث ولا يورث.[42] هذا، ولقد أصبح الرق ممنوعا دوليا في زماننا، لذا اهملت القوانين الوضعية ذكره والنص عليه.

ثانيا: مقصد منع القاتل من الميراث

القتل: هو إزهاق روح إنسان معصوم الدم، سواء كان بطريق مباشر، أو بالتسبيب، ولذا اتفق الفقهاء والأئمة المجتهدون على أن القتل مانع من الميراث، تطبيقا لأدلة الشرع، وتحقيقا لمقاصده.

أ- الأدلة:

1- من السنة قوله ص:"لا يرث القاتل شيئا".[43] وقوله أيضا: "ليس لقاتل ميراث".[44] وغيرها من الأحاديث.

2- من الإجماع: حيث لم يخالف في ذلك، إلا من لا يعتد برأيه، ولقد منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ميراث القاتل، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة.[45]

ب- المقاصد:

1- القتل جناية يستحق فاعلها العقاب بالمنع من الإرث، حيث أن القاتل قد إستعجل الميراث بقتل محظور، فيرد عليه قصده، ويحرم مما أراد، تطبيقا للقاعدة الفقهية "من إستعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"[46].

2- توريث القاتل يؤدي إلى الفساد، وإلى مسارعة الناس إلى الخلاص من مورثيهم بقتلهم، ليتوصلوا إلى تملك أموالهم، فتسود الفوضى، ويضطرب النظام، ويعدم الأمن والإستقرار، ويفتح باب واسع للفساد. .

3- إن الميراث في ذاته نعمة، فلا تنال بالمحظور، حتى لا تكون الجرائم سببا في النعم، إذ ليس من المستساغ عقلا ولا شرعا أن يكون إرتكاب الجريمة سببا إلى

النعمة، ووسيلة إلى تملك الجاني مال المجني عليه، والإنتفاع به، فهذا ما لم يعهد في الشرع الإسلامي.[47]

4- التوارث بين الأقارب يقوم على أساس ما يقوم بينهم من الموالاة، والمحبة والمناصرة، والقتل يقطع هذا الأساس.

ومع اتفاق الفقهاء على أن القتل مانع من الميراث، إلا أنهم قد اختلفوا في نوعه، فمنهم من عمم القتل، بحمل الحديث على عمومه ومنهم من خصص، وهؤلاء منهم من ضيق دائرة التخصيص ومنهم من وسعها.[48] ولعل رأي المالكية في هذه المسألة هو القول الوسط حيث تبنته أغلب قوانين الأحوال الشخصية للدول الإسلامية [49] إذ فرق المالكية بين نوعين من القتل: القتل العمد العدوان، والقتل الخطأ. قالوا: لا يرث في العمد العدوان، ويرث في الخطأ لا من الدية. فالعبرة إذن، في القتل المانع للإرث بأمرين: القصد الجنائي، والعدوان.

ولذلك، إذا لم يكن قصد، كالقتل الخطأ، أو كان القصد ناقصا، كقتل الصغير، أو المجنون، فلا حرمان. ايضا، إذا كان القتل غير عدوان، بأن كان بحق، كالقتل قصاصا، أو بعذر، كما في حالة الدفاع الشرعي وغيره، فهو غير مانع من الميراث.[50]

ثالثا: مقصد منع التوارث لإختلاف الدين

معنى اختلاف الدين: أن يكون دين الميت مخالفا لدين من قام به سبب الإرث من قرابة أوزوجية. ونتناوله من جانبين.

الجانب الأول: إرث غير المسلم من المسلم:-

أجمع الفقهاء والأئمة المجتهدون على عدم ميراث غير المسلم من المسلم، وذلك لأن الميراث أساسه ومبناه، التناصر والتعاون والمحبة والولاء. ولا ولاء لكافر على مسلم لقوله تعالى: "ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا"[51] وللأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الباب، ومنها قوله ص "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم"[52] هذا والعبرة باختلاف الدين – حسب الجمهور – هي عند الوفاة، لا وقت قسمة التركة كما يرى الحنابلة ومن وافقهم.[53]

الجانب الثاني: إرث المسلم من غير المسلم:

اتفق جمهور الفقهاء، على أن المسلم لا يرث غير المسلم، إذا وجد سبب للإرث بينهما من قرابة أو زوجية. وذلك لقوله ص: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم". وقوله ص أيضا:"لا يتوارث أهل ملتين شتى".[54] وذهب رأي إلى أن المسلم يرث الكافر، وهو مروي عن معاذ بن جبل، ومعاوية، ومحمد بن الحنفية، وغيرهم لأدلة يسوقونها في هذا الباب.[55] غير أن الراجح هو رأي الجمهور لما تقدم من أدلة، ولأن الإرث يبنى على الولاية والنصرة التامة، ولا يتحقق ذلك مع اختلاف العقيدة. ويلحق باختلاف الدين "الردة" وهي الخروج عن ملة الإسلام طواعية، وإنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة- ولقد أجمع العلماء على عدم إرث المرتد من المسلم[56]. وذلك لانعدام النصرة والولاء. وأما ميراث قريبه المسلم منه فقد اختلفوا فيه على آراء.

الرأي الأول: وهو للمالكية والشافعية والصحيح في مذهب الحنابلة، أن أموال المرتد كلها تكون فيئا للمسلمين، توضع في بيت المال، سواء التي إكتسبها قبل الردة أو بعدها. لأنه بالردة قد خرج عن الإسلام، ولا توارث بين المسلم والكافر.

الرأي الثاني: أن أمواله كلها لورثته المسلمين، سواء التي إكتسبها قبل الردة أو بعدها. وهذا الرأي لأبي بكر، وعلي، وإبن مسعود، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وهو رأي الصاحبين أبو يوسف، ومحمد، وغيرهم. وحجة هذا الرأي: أن المرتد يجبر على الرجوع إلى الإسلام، فإن أبى قتل، فتجري عليه أحكام الإسلام فيما ينفع ورثته، لا فيما ينفعه هو. وأمواله كانت مملوكة له، فإذا زال ملكه انتقلت إلى ورثته من المسلمين.[57]

الرأي الثالث: إن ما اكتسبه قبل الردة لورثته المسلمين، وأما الذي اكتسبه بعدها فيوضع في بيت المال- غير أن مال المرتدة فهو لورثتها بدون تفرقة بين الكسبين. وهذا الرأي قال به أبو حنيفة رحمه الله ومن وافقه. وحجته في توريث أقارب المرتد مبني على أساس أنهم يدلون إليه بسببين وهما القرابة، والإسلام. وعامة المسلمين يدلون إليه بسبب واحد، وهو الإسلام. وأما بالنسبة للمرتدة، فلأنها لا تقتل، فهي لا تعتبر ميتة من وقت الردة، بل من وقت موتها الحقيقي.[58] ولعل الرأي الثاني هو

الأرجح – كما يرى بعض أهل العلم – وذلك لعدم وجود بيت مال منتظم للمسلمين في هذا الزمان.[59]

المبحث الثالث: المقاصد المستنبطة من المبادئ الخاصة لنظام التوريث

نظرا لتعدد المقاصد المستنبطة من المبادئ الخاصة التي يقوم عليها نظام التوريث، لذا سنكتفي بذكر البعض منها، وهي كالآتي.

أولا: مقصد انسجام نظام التوريث مع الفطرة الإنسانية.

من الثابت أن كل نظام يصادم الفطرة الإنسانية ويناقضها لن يأتي بخير، ولن تكتب له فرص البقاء والإستمرار، ولن يبلغ تحقيق الأهداف والمقاصد التي شرع من أجلها، وأخيرا تتمخض عنه نتائج وإنعكاسات سلبية عند تطبيقه.

وإذا كان الله سبحانه وتعالى قد فطر الإنسان على جملة من الغرائز والميول والرغبات، مما يتعذر إستئصالها، وإنما يمكن تقويمها وتهذيبها إذا ما إنحرفت. كحب الإنسان لتملك المال، ورغبته في الانتفاع والتمتع بثمرات جهوده ونشاطه، وإيثاره مصلحة أبنائه وأقربائه...إلخ. لذلك كان الإسلام –وهو دين الفطرة– مراعيا كل هذه الجوانب، وذلك بإقراره نظام التوريث الذي يتفق وينسجم مع مختلف هذه الجوانب الفطرية في الإنسان[60]

فالإنسان بفطرته يحب المال، قال الله تعالى: "وتحبون المال حبا جما"[61] فأقر الإسلام حق تملك المال – الملكية الفردية – وهو كذلك بطبيعته مجبول على حب أبنائه، الذين هم إمتداد لشخصيته، وعلى خوفه عليهم بعد موته إذا تركهم بدون مال. قال تعالى: "وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا، خافوا عليهم، فليتقوا الله وليقولو قولا سديدا"[62] فقرر الإسلام نظام التوريث لانسجامه واتساقه مع هذه الفطرة. وإذا كانت رغبة الإنسان أن تكون أمواله محلا لأن يتمتع وينتفع بها، مع من هو مكلف بإعالتهم أثناء حياته، فقد أقر له الإسلام بذلك، حتى إذا ما توفي آلت هذه الأموال إلى أبنائه وأقربائه لا لغيرهم موزعة وفق نظام دقيق وعادل، وهو ما يحقق رغبته وينسجم مع إرادته وفطرته.[63]

ثانيا: مقصد تحقيق التكافل الأسري والإجتماعي

بجعله الميراث في نطاق الأسرة بمعناها الممتد والشامل، لكل من يلتقون مع الشخص الهالك بالقرابة ولو في أبعد الجدود والجدات، يكون نظام التوريث قد راعى معنى التكافل الإجتماعي داخل الأسرة، لذلك وزعت الأنصبة على قدر واجب كل فرد في الأسرة في هذا التكافل. فعصبة الميت هم أولى من يرثه بعد أصحاب الفروض[64] لأنهم هم كذلك أقرب من يتكفل به، ومن يؤدي عليه الديات والمغارم. ومن ثم كان التكافل في محيط الأسرة هو حجر الأساس في بناء التكافل الإجتماعي العام.[65]

وإذا كانت الأموال تؤول إلى الأسرة، حسب درجة القرابة والحاجة، وأن منافعها متبادلة بين آحادها، وأن نفقة الفقير العاجز واجبة في مال قريبه الموسر، كان كل ذلك سببا في جعل الأسرة خلفا للميت في ماله. وهذا مما يوثق العلاقة بين أفرادها، وينمي التعاون بينهم، لإحساس كل فرد بأن له شطرا في مال الآخر، يأخذ منه عند العجز، ويؤول إليه بعضه عند الوفاة، فتقوى روح المحبة ويزداد الترابط الوثيق بين الأقارب، ومن ثم يعيش المجتمع كله في بوتقة من التكافل الإجتماعي الإسلامي تحقيقا لقوله تعالى:"وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله"[66] وحيث لا يضيع أحد من الأقارب أومن يتيم أو مسكين، أو صغير أو أرملة، لقوله تعالى: "وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين، فارزقوهم منه، وقولوا لهم قولا كريما"[67]

ثالثا: مقصد مضاعفة الجهد لتنمية المال واستثماره

الإنسان كما يعمل لنفسه في حياته، يعمل لمن يهمه شأنهم من أفراد أسرته، فهو يجهد نفسه لسد حاجاتهم إلى جانب قيامه بسد حاجات نفسه. واطمئنان الإنسان بأن ثمرة عمله، ونتيجة جهده سوف تؤول بعد مماته إلى أولئك الذين كان هو السبب في وجودهم، وممن يعتبرون إمتدادا لشخصيته ولكي يستعينوا بهذه الأموال بالإنفاق على أنفسهم، كما كان هوفي حياته ملتزما بذلك، وحيث أنه ينتفع بصالح أعمالهم ودعواتهم بعد وفاته.[68] وكل هذه الأمور تشكل أكبر الدوافع وأقوى الحوافز إلى بذل المزيد من العمل والنشاط في الإنتاج، وتكثير الأموال ومضاعفة الجهود لتنميتها واستثمارها، مما سيضمن بالتبعية –ولا شك – النفع والفائدة للأمة في مجموعها، نتيجة هذا الجهد المضاعف. ذلك أن الإسلام لا يقيم الفواصل بين الفرد

والجماعة، فكل ما يملك الفرد، هو في النهاية ملك للجماعة كلها عندما تحتاج بمقتضى التكافل الاجتماعي.[69]

رابعا: مقصد تفتيت الثروة والحيلولة دون تجميعها في أيد قليلة

من مقاصد نظام التوريث تفتيت الثروة المتجمعة، وإعادة توزيعها من جديد وذلك لمنعها من التضخم في أيد قليلة ثابتة، لئلا يكون المال دولة بين الأغنياء، قال تعالى:" كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم "[70] وحتى يتم القضاء على التفاوت، والحد من الفروق بين الطبقات. وهذه المقاصد تتحقق قطعا، بفضل نظام التوريث، الذي هو نظام دقيق ومحكم لتوزيع الثروة، وتوسيع دائرة الإنتفاع بها، لتشمل أكبر عدد ممكن من الذرية والأقارب. وهذا على خلاف بعض الأنظمة التي تجعل الميراث لأكبر ولد ذكر، أو تحصره في طبقات قليلة [71]. ولهذه المعاني والحكم جعل الإسلام كل أبناء الميت، صغارا وكبارا، ذكورا وإناثا، لهم الحق في الميراث بنصيب مقدر يخلفون فيه مورثهم خلافة جبرية وبحكم الشرع. وهكذا، يتم تفتيت الثروات الكبيرة، بصورة مستمرة ومتجددة، وبطريقة هادئة ومريحة، يحقق الفاعلية في إعادة التنظيم الاقتصادي في الجماعة، وترده إلى الإعتدال بأسلوب تستريح له النفس البشرية لكونه ينسجم مع طبيعتها وفطرتها. وهذا هو الفارق الأصيل بين تشريع الله لهذه النفس، وتشريع الناس.[72]

خاتمة: مقاصد وحكم وأسرار التشريع الإلهي لأحكام علم الفرائض، وإن أمكن الوقوف على بعضها، فإنه يتعذر تقصّيها أو الإحاطة بها. وما شرعه الله لعباده، وما فصله من أحكامها سواء في كتابه الكريم، أو على لسان رسوله ص هو الحق، والعدل والمصلحة الحقيقية المبنية على العلم والحكمة. قال تعالى: "فريضة من الله، إن الله كان عليما حكيما". ومن ثم، كان كل إهمال، أو إعتراض، أو محاولة تغيير لبعض أحكام الفرائض من طرف المخلوق، تحت أي غطاء، أو بدعوى تحقيق أية مصلحة وهمية – كما ينادي بذلك البعض من حين لآخر – لهو الضلال بعد الحق، والظلم والجور بعد العدل، والمفسدة بعد المصلحة الحقيقية، وتحكيم تشريع الهوى وتفضيله على تشريع الله ومنهجه. قال تعالى: "ألا يعلم من خلق، وهو اللطيف الخبير" [73]

الهوامش والتعليقات

[1] – اخرجه إبن ماجة، والدار قطني عن أبي هريرة.

[2] – أخرجه الإمام أحمد، والدار قطني عن إبن مسعود.

[3] حول المقاصد العامة والخاصة للشريعة وعلاقتها بالقرآن الكريم، انظر:د/ صالح بوبشيش. التفسير المقاصدي عند الشيخ محمد الطاهر بن عاشور. مجلة الأحياء. تصدرها كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية.باتنة، عدد 7. 2003. ص45 وما بعدها.

[4] – الآيات الثلاثة هي 11، 12، 175 من سورة النساء، على رواية الإمام ورش.

[5] – سيد قطب، في ظلال القرآن. ج4، ط7، دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان.1391هـ 1971 م، ص 260.

[6] – محمد علي الصابوني، مختصر تفسير إبن كثير، المجلد 1 ط2 بألمانيا الغربية 1396هـ دار القرآن الكريم ص 362.

[7] – محمد محدة – التركات والمواريث – ط2. مطابع عمار قرفي– باتنة 1994. ص9–10.

[8] – نفسه ص 9. وأنظر تخريج الحديث، بهجة البصر في شرح فرائض المختصر لمحمد بن أحمد بنيس، تحقيق د. محمد محدة ، دار الهدى، عين إمليلة– الجزائر. د.ت. ص 18–19.

[9] – مختصر تفسير إبن كثير. مرجع سابق. 1/ 363–364 .

[10] – محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة. دار رحاب للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر. د.ت.ص 25–26.

[11] – المائدة 52.

[12] – أنظر، سيد قطب، في ظلال القرآن. مرجع سابق. 4/226–227.

[13] – لما نزلت آيات المواريث كبر ذلك على العرب، فكانوا يودون أن ينسخ ذلك الحكم، لأنه كان يخالف ما اعتادوه وما ألفوه. روى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر، والأنثى، والأبوين كرهها بعض الناس وقالوا:تعطى المرأة الربع، والثمن، وتعطى الابنة النصف، ويعطى الغلام الصغير، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم، ولا يحوز الغنيمة، اسكتوا عن هذا الحديث، لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينساه، أونقول له فيغيره. فقال بعضهم يا رسول الله: تعطي الجارية نصف ما ترك أبوها وليست تركب الفرس، ولا تقاتل القوم، ونعطي الصبي الميراث وليس يغني شيئا. وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية لا يعطون الميراث إلا من قاتل، ويعطونه الأكبر فالأكبر.أنظر تفسير الطبري الإمام ابي جعفر محمد بن جرير.المجلد 3.الجزء 4.دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. 1398هـ–1978م. ص 185–186.

[14] – النساء الآيتان 13–14.

[15] – محمد مصطفى شلبي، أحكام المواريث بين الفقه والقانون. دار النهضة العربية. بيروت 1978م، ص 17.

[16] – الإسراء 85.

[17] – يوسف 76.

[18] – مصطفى السباعي، هذا هوالإسلام. المجموعة 1. دار الشهاب. الجزائر 1990م . ص 154

[19] – حديث صحيح رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.»فالإنسان لا يمنعه الموت من استفادته من عمله الممتد الأثر المستمر النفع كالصدقة الجارية، والعلم الذي ينتفع به، ومنه الولد الصالح الذي أحسن تربيته فدعا له وتصدق عنه«.انظر شرح رياض الصالحين للإمام النووي،شرح وتحقيق الحسيني عبد المجيد هاشم.ج2.مطبعة المدني. القاهرة.د–ت ص352.

[20] – محمد أبوزهرة. في المجتمع الإسلامي. دار الفكر العربي. القاهرة.د.ت.ص 72.

[21] – نفسه ص 74–75.
[22] – محمد مصطفى شلبي. أحكام المواريث. مرجع سابق. ص 23–24.
[23] – أنظر محمد علي الصابوني. المواريث في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق. ص18–19.
[24] – البقرة 231.
[25] – مصطفى السباعي. هذا هوالإسلام. مرجع سابق. ص 164.
[26] – سيد قطب. في ظلال القرآن. مرجع سابق. ص 262 بتصرف.
[27] – النساء 11.
[28] – محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد.ج2. دار شريفة. الجزائر. 1409هـ 1989م. ص336.
[29] – محمد أبوزهرة. في المجتمع الإسلامي. مرجع سابق.ص 74.
[30] – مصطفى السباعي. هذا هوالإسلام . مرجع سابق، ص 164.
[31] – النساء 12.
[32] – محمد محدة. التركات والمواريث. مرجع سابق. ص 106–107.
[33] – شوقي عبده الساهي. عدالة الإسلام في أحكام المواريث. ط1، دار المطبوعات الدولية، جمهورية مصر العربية 1400هـ–1980م، ص 64.
[34] – لا يقول الشافعية بميراث المطلقة طلاقا بائنا في مرض الموت لسببين: الأول: لأن الزوجية قد إرتفعت بالطلاق البائن، وهي سبب التوارث بينهما، فلا توارث، ولو مات وهي في العدة. الثاني: لا عبرة بمظنة الفرار، لأن أحكام الشريعة لا تناط بالنيات الخفية، بل بالأسباب الظاهرة، والسبب الظاهر قد زال بعمل من يملك إزالته، فلا عبرة بنيته.
[35] – كما إستند الأحناف إلى بعض الآثار منها: توريث عثمان بن عفان رضي الله عنه لتماضر من عبد الرحمان بن عوف. وكذلك قول عائشة إن إمرأة الفار ترث ما دامت في العدة. انظر المبسوط للسرخسي. ج6. ص155.
[36] – محمد محدة. التركات والمواريث. مرجع سابق. ص 71. عثمان ابن حسنين بري الجعلي المالكي. سراج السالك شرح أسهل المسالك. ج2. مؤسسة المنشورات الإسلامية. وحدة الرغاية. الجزائر 1992.ص 237.
[37] – محمد محدة. المرجع السابق، ص 72.
[38] – محمد مصطفى شلبي. أحكام المواريث. مرجع سابق. ص 77. ومن قام به المانع يسمى ممنوعا ومحروما، ويعتبر وجوده كعدمه، فلا يؤثر في غيره، ومن ثم فهوعكس المحجوب، فإنه برغم عدم إرثه إلا أنه يؤثر في غيره.
[39] – الرحبية في علم الفرائض. لمحمد بن علي. المعروف بإبن موفق الدين، بشرح سبط المارديني، وحاشية العلامة البقري. تعليق د/ مصطفى ديب البغا. ص 35–36.
[40] – محمد محدة التركات والمواريث مرجع سابق ص 80.
[41] – سورة النحل آية 75.
[42] – محمد علي الصابوني. المواريث في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق. ص 42. محمد الصادق الشطي. لباب الفرائض.ط2، بتونس 1951م. ص5.
[43] – رواه أبوداود.
[44] – رواه مالك في الموطأ وأحمد في المسند وابن ماجة في سننه.

[45] – محمد أبوزهرة. التركات والمواريث. ص 108 والهامش.

[46] – وأعترض بأن هذا لا يكون إلا على مذهب المعتزلة، من أن القتل قطع أجل المقتول، لا على مذهب أهل السنة من أن المقتول ميت بأجله – وتعقب بأن المصلحة إقتضت منع إرثه لمظنة الإستعجال – أنظر بهجة البصر، مرجع سابق ص 173.

[47] – محمد علي الصابوني. المواريث في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق. ص 42.

[48] – ذهب الحنفية إلى أن القتل المانع من الميراث، هو القتل العمد والخطأ وشبه العمد والجاري مجرى الخطا. والقاعدة عندهم أن كل قتل أوجب الكفارة أو القصاص منع من الإرث، شريطة أن يتم القتل في كل الصور بصفة مباشرة. وعند الحنابلة فإن كل قتل مضمون بقصاص أو بدية أو بكفارة يمنع من الإرث، سواء كان مباشرا أو بالتسبيب. وهي نقطة الخلاف بينهم وبين الحنفية.
وأما الشافعية، فالقتل بجميع أنواعه يمنع من الإرث. لعموم الحديث "ليس لقاتل ميراث" فالقتل من غير قيد أو وصف هو مناط الحرمان .

[49] – المادة 137 قانون الأسرة الجزائري. رقم 11/84 صادر في 9 جوان 1984.المادة 5 قانون الأحوال الشخصية المصري رقم 77 لسنة 1947. المادة 232 مدونة الأحوال الشخصية الموريطاني رقم 2001-052 وغيرها.

[50] – لمزيد من التفصيل أنظر محمد محدة . التركات والمواريث. مرجع سابق ص82- 87. محمد مصطفى شلبي. مرجع سابق. أحكام المواريث. ص 79-87.

[51] – سورة النساء. آية 141. وأنظر إبن رشد. بداية المجتهد. ج2. مرجع سابق.ص 346.

[52] – متفق عليه.

[53] – وحجتهم هي:1 – أن المال لا يتقرر في ملك الورثة قبل القسمة. 2- ترغيبا له في الإسلام. 3-وإعتمادا على بعض الآثر. غير أن الراجح هوراي الجمهور لأن حق الورثة يتعلق بالتركة بمرض الإنسان مرض الموت. حيث من حقهم الإحتجاج على بعض تصرفاته كما هومعلوم . راجع د/ محمد محدة.التركات والمواريث. مرجع سابق ص 91-92.

[54] – رواه أحمد وأبوداود.

[55] – أنظر بهجة البصر. ص 175-176، إبن رشد. بداية المجتهد. ص 247.

[56] – يستتاب المرتد ثلاثة أيام، يوضح له ما غمض من أمور الدين، فإن تاب عما كان منه عادت إليه أمواله، وإلا إعتبر غير معصوم الدم.

[57] – أنظر محمد علي الصابوني. المواريث في الشريعة الإسلامية. ص 44.
محمد مصطفى شلبي. أحكام المواريث. ص 89-90.

[58] – إبن رشد. ص 247. أبو زهرة. التركات والمواريث. ص 116.

[59] – محمد علي الصابوني. المواريث في الشريعة الإسلامية. ص 44، ونشير إلى أنه إلى جانب الموانع المذكورة المتفق عليها، يضيف المالكية أربعة موانع أخرى وهي لاشك في لسبق، وعدم الإستهلال، واللعان ولزنا. ولوقع أن منع الميراث في هذه الحالات، مرده كما يقول أغلب الفقهاء إلى عدم قيامه أصلا، لتخلف أحد شروطه أوأسبابه. ومن ثم فإن تسميتها بالموانع يعتبر تجوزا. راجع د/ محمد محدة. التركات والمواريث. ص 98- 110.

[60] – شوقي عبده الساهي، عدالة الإسلام في أحكام المواريث.مرجع سابق.ص47-48 .

[61] – الفجر آية 22.

[62] – النساء آية 9.

[63] – شوقي عبده الساهي. المرجع السابق. ص 48.

[64] – لقوله ص: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر" رواه البخاري.
[65] – سيد قطب . في ظلال القرآن . مرجع سابق. ص 256.
[66] – الأحزاب آية 6.
[67] – النساء آية 8.
[68] – لحديث الرسول ص المتقدم وفيه "...أوولد صالح يدعوله".
[69] – سيد قطب. في ظلال القرآن. مرجع سابق. ص 256–257.
[70] الحشر، الآية 7.
[71] –شوقي عبده لساهي. مرجع سابق. ص 116–117. سيد قطب. في ظلال القرآن، مرجع سابق، ص 272.
[72] – نفسه. ص 273.
[73] –سورة الملك، الآية 14.